# نصيحة بعنوان

# هل صلاة العيد واجبة

# عـــلى الأعيـــان؟

كتبها:

أبو أنس عبد الخالق بن محمد العماد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الأمور التي يحصل بها التساهل صلاة العيد؛ لجهل كثير من الناس بحكمها، واستقر عند كثير من الناس أنها مجرد سنة، إن صلاها فهو مأجور، وإن لم يصلها فلا شيء عليها، وهذا من الخطأ بمكان، لأن صلاة العيد من أعظم شعائر الدين، فأحببنا في هذه الوريقات بيان هذه الأمور:

حكم صلاة العيد

ومن فاتته هل يشرع أن يصليها وحده

وهل يشرع للنساء حضور صلاة العيد

ومن فاتتها الصلاة من النساء هل تصليها في بيتها.

والله ولي التوفيق.

كتبه: أبو أنس عبد الخالق بن محمد العماد

دار الحديث السلفية بمسجد الفرقان مدينة قشن. المهرة. اليمن

١٧ من شهر رمضان لعام ١٤٤٥هـ.

# صَـــــــلاةُ العِيـــــدَينِ

العيدان تثنية عيد، والمراد بالعيدين عيد الأضحى، وعيد الفطر، وسُمِّي عِيدا لأنه يعودُ ويتكرّر.(١)

**حكم صلاة العيدين: صلاة العيدين مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين**، فمن أدلة ذلك:

١. قوالله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢] والْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ.

٢. حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**» متفق عليه(٢).

٣. حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**» رواه مسلم (٨٨٧).

وثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مشروعيتها، **قال النووي** رحمه الله: أجمع المسلمون على

---

(١)"تاج العروس" و "نيل المارب" (١/ ٢٠٤)

(٢) رواه البخاري (٩٥٧) ومسلم (٨٨٨).

أن صلاة العيد مشروعة .اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله.[١]

**والصحيح أن صلاة العيد واجبة على الأعيان**؛ لأمره ﷺ النساء بالخروج لها، والرجال من باب أولى، دليل ذلك:

حديث أم عطية رضي الله عنها . **أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقَ والْحُيَّض، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّض الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[٢] وقوله: «**وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّض الْمُصَلَّى**» وجه اعتزال الحيض للمصلى، خشية التضييق على من يصلي من النساء، فيكون الاعتزال في الصلاة خاصة، أفاده ابن رجب وقال: وهو الأظهر[٣].

وإذا كان النبي ﷺ يقول في الصلوات المكتوبة في شأن المرأة: «**وَبُيُوتُهنَّ خَيْرٌ لهنَّ**» وأما في العيد فأمرهن بالخروج إليها، وفي رواية قالت امرأة: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ**» متفق عليه[٤].

فدل ذلك على وجوبها، ويؤيد القول بالوجوب:

**أولا:** حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله

---

(١)"المجموع" (٥/ ٥) و"المغني" (٢/ ٢٧٢).

(٢) رواه البخاري(٣٢٤) ومسلم(٨٩٠) عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها .

(٣)"شرح مسلم" (٦/ ١٧٨) و"الفتح"لابن رجب(٩٨١)(٩/ ٥٧).

(٤) رواه البخاري(٣٢٤) ومسلم(٨٩٠)

ﷺ «أَنَّ ركبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُم» رواه أبو داود بإسناد صحيح(١). والأمر يقتضي الوجوب.

**ثانيا:** أن صلاة العيد مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، قال النبي ﷺ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني بشواهده(٢).

**ثالثا:** مداومة النبي ﷺ عليها وخلفاؤه، يؤيد القول بالوجوب.

**قال الإمام الشافعي** رحمه الله في "المختصر" من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين .اهـ(٣). **قال الحافظ ابن القيم** رحمه الله: هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد واجبة على الأعيان. وهذا هو الصحيح في الدليل فإن صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا تركها رسول الله ﷺ مرة واحدة، ولو كانت

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٢٠٨٥٥) وأبو داود (١١٥٧) والنسائي (٣/ ١٨٠) من طريق شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، فذكره، وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٣) من طريق هشيم عن أبي بشر، به. وإسناده صحيح، وصححه ابن المنذر وابن حزم، والدارقطني والبيهقي، والخطابي وابن السكن، والنووي وابن الملقن، وابن حجر والألباني وشيخنا الوادعي رحمهم الله. وانظر: "نصب الراية" (٢/ ٢١٢) و"الخلاصة" (٢/ ٨٣٨) و"التنقيح" (٢/ ٥٩٤) و"البدر المنير" (٥/ ٩٥) و"التلخيص" (٢/ ٢٠٨) و"بلوغ المرام"، و"الصحيح المسند" (١٥١٦) و"صحيح أبي داود" (١٠٥٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) "المجموع" (٥/ ٦).

سنة لتركها ولو مرة واحدة، كما ترك قيام رمضان؛ بيانا لعدم وجوبه وترك الوضوء لكل صلاة بيانا لعدم وجوبه وغير ذلك.اهـ.

**وذهب إلى القول بوجوبها**: أبو حنيفة ورواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد. **وقول من قال**: لا تجب في غاية البعد؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة.اهـ. ورجحه الصنعاني والشوكاني والألباني والعثيمين وشيخنا الوادعي والحجوري [(١)].

بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها حتى على النساء؛ لظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها، **قال العلامة الألباني** رحمه الله: وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين فليعلم: أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلا على المشروعية فقط بل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره ﷺ به والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ١٨٤) عن أبي بكر الصديق أنه قال: حق على كل ذات نطاق (شبه إزار فيه تكة) الخروج إلى العيدين. وسنده صحيح. ...والقول

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٦١) و"الصلاة" لابن القيم(٣٩) و"الفتح" (٩٥١) و"سبل السلام" (٤٥٧) و"الدراري المضيئة" (١١٥)، و"تمام المنة" (٣٤٤) و"الشرح الممتع" (٥/ ١١٦).

بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في "سبل السلام" والشوكاني وصديق خان وهو ظاهر كلام ابن حزم وكأن ابن تيمية قد مال إليه في "اختياراته" والله أعلم. (ص ٩ – ١٠).اهـ[١].

والجمهور على الاستحباب، لقوله ﷺ: «**وبيوتهن خير لهن**» وهو أقرب.

**ويوم العيد يوم يرجى بركته** وكونه مرجوًّا لإجابة الدعاء ومغفرة الذنوب، يدل على ذلك: حديث أم عطية رضي الله عنها، فقد جاء في بعض ألفاظه:

قالت: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**» «**الْعَوَاتِقُ**»: جَمْعُ عاتق وهي الجارية البالغة، والمراد الأبكار. ومعنى «**طهرته**»: أي حصول تطهير الذنوب فيه.

## من فاتته صلاة العيد، هل يصليها؟

الصحيح أنه يشرع لمن فاتته أن يصليها، دليل ذلك:

١. عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» رواه مسلم (٦٨٠).

٢. أثر أنس رضي الله عنه الذي علقه البخاري، وبوب في "صحيحه": بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ**» وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمْ ابْنَ أَبِي

(١)"صلاة العيدين في المصلى هي السنة" (ص: ١٢،١٣)

عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ[١].

**وَقَالَ عِكْرِمَةُ**: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ. **وَقَالَ عَطَاءٌ**: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.اهـ.

**أهل السَّوَاد**: هُوَ مَا حول كل مَدِينَة من الْقرى أَي كَأَنَّهَا الْأَشْخَاص والمواضع العامرة بِالنَّاسِ والنبات بِخِلَاف مَا لَا عمَارَة فِيه[٢].

**فمن فاتته صلاة العيد،** أو لم يتمكن من حضورها من الرجال أو النساء، فإنه يصليها بتكبير كتكبير الإمام، وهو قول عطاء وحكي، أيضا، عن أبي حنيفة والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد في رواية، عنه. **قال أحمد،** في رواية الأثرم،: إن صُلِّيَتْ ذهب إلى الجبان فصلى، وإن شاء صلى مكانه.[٣].

**وقال العلامة ابن باز** رحمه الله: صلاة العيد مشروعة للرجال والنساء، والسنة الخروج لها في الصحراء، وإذا لم يتيسر للنساء الخروج حتى يصلين مع الرجال صلين في بيوتهن فرادى أو جماعات لا حرج في ذلك، ولهن أجر كبير في ذلك.اهـ[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله في "مسائله"فقال: ثناهشيم: أنا عبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس بن مالك، أنه كان، فذكره، كما في "فتح الباري" لابن رجب (٩/ ٨٣).

(٢) "مشارق الأنوار" (٢/ ٢٢٩)

(٣)"الفتح"لابن رجب (٩/ ٧٥)

(٤) "مجموع فتاوى ابن باز" (٣٠/ ٢٧٧).

## صلاة العيد في المصلى

يشرع الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، ولا تصلى في المسجد إلا لعذر من مطر، أو خوف ونحوه، **دليل ذلك**: حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى. الحديث. متفق عليه(١).

**قال الإمام الشافعي** رحمه الله في "الأم": بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان؛ إلا أهل مكة.اهـ(٢).

ونقل الاتفاق على مشروعيتها في الصحراء، ابن حزم رحمه الله، فقال: واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء .اهـ(٣).

وصلاة العيد لغير عذر في المسجد مخالف لهدي النبي ﷺ كما ذكر العلماء، عَدَا مكة والقدس، **قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم** رحمه الله: وعمل المسلمين عليه خلفا عن سلف، وفعله في المسجد من غير عذر بدعة مخالفة للشرع، والمراد سوى مكة والقدس، بالاتفاق .اهـ(٤).

(١) رواه البخاري(٩٥٦) ومسلم(٨٨٩).
(٢)"الفتح" (٩٥٦).
(٣)"المراتب" (٥٨).
(٤)"حاشية الروض المربع" (٢/ ٤٩٦).